

كشاف القناع عن متن الإقناع

بالمخلوقات يستتاب فإن تاب وإلا قتل) وقد عمت البلوى بهذه الفرق وأفسدوا كثيرا من عقائد أهل التوحيد نسأل الله العفو والعافية (وقال من اعتقد أن لأحد طريقا إلى الله من غير متابعة محمد صلى الله عليه وسلم أو لا يجب عليه اتباعه) أ (و أن له أو لغيره خروجاً عن اتباعه) صلى الله عليه وسلم (و) عن (أخذ ما بعث به أو قال أنا محتاج إلى محمد في علم الظاهر دون علم الباطن أو) هو محتاج إليه (في علم الشريعة دون علم الحقيقة أو قال إن من الأولياء من يسعه الخروج من شريعته) صلى الله عليه وسلم (كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى) صلى الله عليه وسلم فهو كافر لتضمنه تكذيب قوله تعالى ! ! أو اعتقد (أن هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم خير من هديه فهو كافر .

وقال من ظن أن قوله تعالى ! . !

بمعنى قدر فإن الله ما قدر شيئا إلا وقع وجعل عباد الأصنام ما عبدوا إلا الله فإن هذا (المعتقد (من أعظم الناس كفرا بالكتب كلها) لتكذيبه لها فيما دلت عليه من ثبوت وحدانيته تعالى معنى قضي هنا أوجب (وقال من استحل الحشيشة) المسكرة (كفر بلا نزاع وقال لا يجوز لأحد أن يلعن التوراة من أطلق لعنها يستتاب فإن تاب وإلا قتل وإن كان ممن يعرف أنها منزلة من عند الله وأنه يجب الإيمان بها فهذا يقتل بشتمه لها ولا تقبل توبته في أظهر قولي العلماء وأما من لعن دين اليهود الذي هم عليه في هذا الزمان فلا بأس عليه في ذلك) أي لأنه قد غير وبدل بل شرعنا نسخ سائر الشرائع (وكذلك إن سب التوراة التي عندهم) أي اليهود (بما يبين أن قصده ذكر تحريفها مثل أن يقال نسخ هذه التوراة مبدلة لا يجوز العمل بما فيها ومن عمل اليوم بشرائعها المبدلة والمنسوخة فهو كافر فهذا الكلام ونحوه حق لا شيء على قائله) لمطابقتة الواقع .

\$ فصل (وقال) الشيخ (ومن سب الصحابة أو) سب (أحدا منهم \$ واقترب بسبه دعوى أن عليا إله أو نبي أو أن جبريل غلط فلا شك في كفر هذا) أي لمخالفته نص الكتاب والسنة وإجماع الأمة (بل لا شك في كفر من توقف في